- واختلفوا من هذا الباب فيما يعد صنفا واحدا وهو المؤثر في التفاضل مما لا يعد صنفا واحدا في مسائل كثيرة لكن نذكر منها أشهرها وكذلك اختلفوا في صفات الصنف الواحد المؤثر في التفاضل هل من شرطه أن لا يختلف بالجودة والرداءة ولا باليبس والرطوبة ؟ فأما اختلافهم فيما يعد صنفا واحدا مما لا يعد صنفا واحدا فمن ذلك القمح والشعير صار قوتا إلى أنهما صنف واحد وصار آخرون إلى أنهما صنفان فبالأول قال مالك والأوزاعي وحكاه مالك في الموطأ عن سعيد بن المسيب وبالثاني قال الشافعي وأبو حنيفة وعمدتهما السماع والقياس . أما السماع فقوله A " لا تبيعوا البر بالبر والشعير بالشعير إلا مثلا بمثل " فجعلهما صنفين وأيضا فإن في بعض طرق حديث عبادة بن الصامت " وبيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم والبر بالشعير كيف شئتم والملح بالتمر كيف شئتم يدا بيد " ذكره عبد الرزاق ووكيع عن الثوري وصحح هذه الزيادة الترمذي . وأما القياس فلأنهما اختلفت أسماؤهما ومنافعهما فوجب أن يكونا يكونا صنفين أصله الفضة والذهب وسائر الأشياء المختلفة في الاسم والمنفعة . وأما عمدة مالك فإنه عمل سلفه بالمدينة . وأما أصحابه فاعتمدوا في ذلك أيضا السماع والقياس . أما السماع فما روي أن النبي E قال " الطعام بالطعام مثلا بمثل " فقالوا : اسم الطعام يتناول البر والشعير وهذا ضعيف فإن هذا عام يفسره الأحاديث الصحيحة . وأما من طريق القياس فإنهم عددوا كثيرا من اتفاقهما في المنافع والمتفقة المنافع لا يجوز التفاضل فيها باتفاق والسلت عند مالك والشعير صنف واحد وأما القطية فإنها عنده صنف واحد في الزكاة وعنه في البيوع روايتان : إحداهما أنها صنف واحد والأخرى أنها أصناف . وسبب الخلاف تعارض اتفاق المنافع فيها واختلافها فمن غلب الاتفاق قال : صنف واحد ومن غلب الاختلاف قال : صنفان أو أصناف والأرز والدخن والجاورس عنده صنف واحد